١٥٤

الرسالة الرابعة والأربعون تذكرة
اللبيب الناظر بوجوده وطلب
السواد الأعظم

الك / ٥/ محمد [illegible]

١٥٢

الرسالة الرابعة والاربعون تذكرة البلغا النظار بوجوه رد حجة الولاة النظار تاليف خاتمة المحققين حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه والمسلمين امين

١٩١٣
٢٦٧٥٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العنا به

الحمد لله المان بحفظ الذكر والشريعة والصلاة والسلام على سيدنا محمد المخصوص بالمنزلة الرفيعة وعلى اله واصحابه الذين بذلوا انفسهم لاعزاز الدين ومنابذة ذوى الذريعة القطيعه **وبعد فيقول** المرتجى رضا مولاه والمتجلى بذى ذوى المعالى حسن الوفاى الشرنبلالى **هذه نبذة** لطيفة تقربها العين متضمنة جواب حادثة لبيان اوجه خلل بتمسكين لاخوين اراد اثبات دخولهما فى وقف ابيهما المرحوم حجازى بن محمد بن كنايف البرلسى ونظارة بيت الوقف الكاين بثغر رشيد بشارع العرابى الذى وقفه والدها على المرحوم علا الدين وذريته وزوجته وادعيا ان علا الدين ادخلهما بعد انقراض ذريته وموت زوجته بماله من شرط الادخال والاخراج والحال ان دعواهما صدرت بعد موت علا الدين باكثر من عشر سنين وكانت دعواهما بمصر المحروسه وكتب لهما هذا التمسك فهل ثبت شرعا وصح الادخال فيعمل بالتمسك او لم يصح فلا يعمل به وقد اجبت بانه لم تثبت دعواهما الادخال ولا يصح تمسكهما بمستندها المتضمن ادخالهما ممن شرط له الادخال لفقد شروط صحته وفقد شروط صحة التمسك الثانى المنفذ وقد بينت وجوه الخلل بهذه الورقات

مستعينا

مستعينا بعالم الجليات والخفيات وسميتها تذكرة البلغا للنظار بوجوه رد حجة الولاة النظار بوجوه لتكون عونا المعرفة مثلها وتقريبا لمستحقها واهلها وهذه مقدمة امام المطلوب قال فى الكنز فى اخره من مسايل شتى عقار لا فى ولاية القاضى لا يصح قضاوه فيه وقال الشارح لانه لا ولاية له فى ذلك المكان انتهى ولا يعارض بما قال فى البزازيه اختصم غريبان من ولاية اخرى عند قاض وقضى يصح لانه بالموافقة صار حكما فلو كان الدعوى فى عين او دين يصح حكمه وان فى عقار لا فى ولايته وحكم بالقصر والتسليم لا يصح لعدم الولاية فاما دفع العين والدين للولاية بالحضور والصحيح ان الحكم فى المحدود يصح ويكتب حكمه الى قاضى تلك الناحية حتى يامر بالتسليم وقصر الباع انتهت عبارة البزازيه وهى تفيد ان الحكم فى المحدود يصح ويكتب حكمه بمنزلة كتاب القاضى الى القاضى وبه يظهر ارجحية عدم القضا فى عقار لا فى ولايته وهو الذى مشى عليه فى الكنز وقال فى جامع الفصولين اختصم غريبان عند قاضى بلدة صح قضاوه على سبيل التحكيم انتهى كذا اطلقه هنا وقد قال قبل هذا فى جامع الفصولين ح ش ادعى عليه فى بلدة دارا فى غير تلك البلدة نفذ القضا وان لم تكن الدار فى ولاية هذا القاضى اطلقوا الجواب وفصل فى فد

محدودي راي دعوى كردوان وان محدود درولايت
ابن قاضي نيست حكم تواند كرد اجاب تواند كرد لو
كان في ولاية من قلده انتهى وقال في الاشباه والنظاير
وقد اختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولاية القاضي
وتنازعا فيه عند قاض اخر فمنهم من لم يصحح قضاه
ومنهم من نظر الى التداعي والترافع واختلف
التصحيح في هذه المسئلة انتهى ولم يفرها
ولا يقدم على الكنز في الفتاوى ومن الفوائد البدرية
عن المبسوط ترك الدعوى ثلاثة وثلاثين سنة ولم
يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع لانه يدل على
عدم الحق ظاهرا انتهى وفي المهمات للعلامة
المرحوم ابن كمال باشا لو ترك دعواه ثلاث سنين
تبطل دعواه ولا تسمع بعدها حتى لا يجوز حكم
القاضي بها عند المتقدمين الا بثلاثة اعذار
احدها ان يكون غايبا والثاني ان يكون صبيا
او مجنونا لم يبلغ ولم يفق فيها والثالث ان
يكون المدعى عليه اميرا جايرا ظالما وقال بعض
المتاخرين لو تركها ثلاثين سنة لا تسمع
بعدها الا باحد الاعذار الثلاثة المذكورة غير
الصبا وقال بعضهم لو تركها ستة وثلاثين سنة
لا تسمع بعدها الا باحد الاعذار الثلاثة هكذا ذكر
في الفتاوى لكن قيل لا خلاف بينهم في الحقيقة
لان الرواية في عدم سماعها منه بعد تركها ثلاث

سنين

سنين في الاراضي الموقوفة والمسئلة وما يحتاج في
ابقايه الى الانفاق والمرمة والرواية في عدم سماعها
منه بعد تركها ثلاثين سنة ~~وثلاثين سنة~~ في الاراضي
الاميرية والرواية في عدم سماعها منه تركها ستة
وثلاثين سنة في الاراضي الاملاك لكن افتى المتاخرون
بالمنع من سماع الدعوى بعد ثلاثين سنة في كلها
لكونه اوسط الروايات الثلاث وخير الامور
اوساطها انتهى واقول لا يخفى بعد ما بين الاقوال
كما بين ثلاث سنين وبين ثلاثين او ستة وثلاثين
او ثلاثة وثلاثين فلم يكن وجه الافتا بالمنع بعد
ثلاثين سنة ظاهرا وكذلك الاقتصار على المنع
بعد ثلاثة وثلاثين كما حكى عن المبسوط وكذلك
هذا التوفيق ليس ظاهرا لانه قاصر لاختصاصه
بدعوى الاراضي والامر اعم كدعوى دين
وميراث وشركة واجارة ورهن ونكاح واعتاق
ولعله بهذا ورد الامر من مولانا السلطان نصره
الله تعالى بمنع الدعوى بعد خمس عشر سنة
الا ما استثنى لانه امر وسط بين الاقوال واذا
علمت هذه المقدمة ففي وجوه الخلل المبطل للحجة
التي يسوغ لقاضيها الحكم بما صحت الدعوى به قول
الموثق ادعى الحاج احمد بن حميد انه بطريق التوكيل
الشرعي الثابت توكيله عن الاخوين في الخصوص
الاتي ذكره فيه فانه خلل مبطل للدعوى والحكم لانه

لابد من دعوى التوكيل في شيء معين على خصم ثم
شهادة كل شاهد بانفراده على ذلك الشيء بخصوصه
بان ياتي بلفظ مطابق للدعوى مدفوع عنه وجوه
الاحتمالات المبطلة للدعوى ثم مطابقة الشاهد
الثاني بشهادة الاول في اللفظ والمعنى كذا في الخلاصة
ولا يكتفى بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد
الاستشهاد ما لم يذكر عقيب دعوى المدعي هذا وكذا
لا يكتفى بذكر قوله عقيب دعوى المدعي هذا الابعد
قوله والجواب بالانكار من المدعى عليه وهذا لازم
ولا بد ان يبين تفسير الانكار انتهى ويشترط
تطابق شهادة الثاني لشهادة الاول لفظا ومعنى
بطريق الدعوى الوضع لا بطريق التضمن عند
الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما في
شرح الكنز ولا يكفي قول الموثق بطريق التوكل
الشرعي الثابت توكيله لانه ليس صحيحا قال
في الخلاصة واذا كتب القاضي في السجل ثبت عندي
بما يثبت به الحوادث الشرعية قال الامام النسفي
رحمه الله في فتاويه هذا ليس بصحيح وما لم
يبين الامر على وجهه لا يفتى بالصحة وكذا ليس
بشيء ما يذكره الموثق انهم شهدوا على موافقة
الدعوى اذ لا بد من بيان لفظ الدعوى ولفظ الشهادة
من كل شاهد ولم يوجد ذلك فانتفت صحة
الدعوى وصحة الشهادة على التوكيل فبطلت

الدعوى

الدعوى وما ترتب عليها ومن وجوه الخلل انه لم يبين
تاريخ ادخال الولدين من المشروط له الادخال ولا
بد منه في الدعوى والشهادة ولم يوجد ومنها انه
لم يبين وقت استحقاقهما التصرف واستحقاق
الغلة بعد انقراض ذرية علاء الدين وزوجته ومنها
ما اراد به الموثق من التراويج لاثبات اليد على
العقار بقوله وان المدعى عليه وضع يده على المكان
ولا بد من بيان صفة وضع اليد هل بالسكنى منه
في العقار او اجارته او اعارته ليعلم من يتوجه عليه
الحكم على ما يوجب ما يثبت عليه من الفعل ومنها
قوله بشهادة شاهدي التوكيل لانهما شهادة
لا تقبل لعدم بيانهما صفة وضع اليد على نحو ما تقدم
فكانت على مجهول فلا تقبل ومنها عدم حكاية
لفظ شهادة كل واحد بانفراده ولبيان التطابق
لفظا ومعنى كما تقدم ومنها قوله فاجاب بالاعتراف
بوضع يده بمقتضى انه قدر في النظارة على المكان
المذكور من قبل قاضي الثغر المذكور بتمسك شرعي
ووجه الخلل انه لم يبين صفة وضع يده ولم يحضر
تمسكه وعلى تقدير احضاره لا يكفي اذ لم
يثبت مضمونه بوجه شرعي وايضا لا بد من
علم الشهود كلا من المتنازعين ذاتا ونسبا قال في
جامع الفصولين لا يجوز الاعتماد على اخبار
المتقادين باسمهما ونسبهما لعلهما تسميا وانتسبا

باسم غيرهما ونسبه يريدان تزويرا على الشهود
ليخرجا المبيع من يد مالكه ونحوه فلو اعتمد
على قولهما نفذ تزويرهما وبطل املاك الناس
وهذا افضل غفل عنه كثير من الناس فانهم
يعني الشهود يسمعون لفظ الشرا والبيع والاقرار
والتقابض من رجلين لا يعرفونهما ثم اذا استشهدا
بعد موت صاحب المبيع اي ونحوه شهدوا على
ذلك الاسم والنسب ولا علم لهم بذلك يعني سوى
مجرد ما كان من اخبار المتقاقدين ونحوهما فيجب
ان يحترز عن مثل ذلك حذرا عن المجازفة وعن
ضياع املاك الناس وطريق علم الشهود
بالنسب ان يشهد عندهم جماعة لا يتصور تواطوهم
على الكذب عند ابي حنيفة وعندهما شهادة رجلين
كاف كما في ساير الحقوق انتهى ومن الخلل ايضا انه لم
يبين القاضي باسمه ونسبه وزمن تقديره ومحلا
قدره فيه فلم يثبت كونه خصما لتصح الدعوى عليه
ويصح جوابها فكان ذلك باطلا قال العمادي
في فصوله ذكر شمس الايمة الحلواني في ادب القضا
لو قال الشهود نشهد ان قاضي الكوفة فعل كذا
ولم يسموا القاضي فانه لا تقبل هذه الشهادة
ما لم يسموا القاضي الذي قضى به وينسبوه انتهى
وعلله في جامع الفصولين بان القضا عقد من العقود
فاذا شهدوا بالعقد ولم يسموا العاقد لم يصر

معلوما

معلوما فلم يجز وليس هذا في هذا الموضع خاصه بل
في جميع الافاعيل لو شهدوا على فعل ولم يسميا
فاعله لا يقبل شهادتهما اقول هذا يقتضي تسمية
القاضي سواء كان القضا سببا او شرطا الا ترى الى
قوله بحق من الحقوق فدخل فيه الحكم ببيع وغيره
مع ان الحكم ليس بسبب للبيع وايضا القضا عقد
في الكل فلا بد من ذكر القاضي ثم ذكر عن الذخيرة
انه اذا لم يسم القاضي الذي باع في صغر اليتيم اختلفوا
فيه ثم قال فالحاصل انه في دعوى الفعل والشهادة
على الفعل هل يشترط تسمية الفاعل فيه اختلاف
المشايخ وادلة الكتب فيها متعارضة ذكر محمد
في كتاب الحدود ان المدعى عليه لو برهن ان الشهود
محدودون بقذف فلا بد من تسمية من حدهم ثم
ذكر عن ت لو شهدا ان قاضي بلد كذا اشهدنا
على حكمه ان هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث
له غيره يجعل وارثا ولم يشترط تسمية ذلك القاضي
فيتامل عند الفتوى انتهت عبارة جامع الفصولين
وقد علمت نص محمد ووجه اشتراط اسم القاضي
فلا ينبغي ان يعدل عنه ومنها قوله فاحضر الشيخ
محفوظ الجولي والشيخ محمد المناوي واستشهدهما
فشهدا الذي مولانا قاضي الديوان المشار اليه ووجه
الخلل عدم تقدم دعوى تطابقها شهادتهما
على نحو ما تقدم وعدم بيان المطابقة اللفظية وعدم

بيان اسم ذلك القاضي ونسبه وعدم بيان محل حكم به
فيه ومنه قوله بما تضمنه المكتوب المذكور من الوقف والشروط
المذكورة فانه خلل مبطل للشهادة اذ لابد من ذكر
الواقف والوقف وذكر الشروط المذكورة على جهة
البيان والتفصيل في شهادة كل فرد من الشاهدين
ولم يوجد خصوصا الامر المتنازع فيه وهو اثبات
شرط الادخال ولم ينص عليه في شهادتهما ولا يثبت
الاجمال بتلك الشهادة ومنها قوله واحضر ايضا
الحاج علي ابن ابي الفرو اخاه عبد الرحمن فاستشهدهم
نشهد والدي مولانا الخ فانه خلل بالاجمال كما تقدم
ومنها قوله وانه في حال حياته وحال صحته ادخل
الاخوين اذ لم يبين تاريخ الادخال ولابد منه
في شهادة كل فرد من الشهود ليثبت الاستحقاق
من ذلك الوقف ولم يوجد ومنها قوله حكاية عن
هولا الشهود كل ذلك بما له من الشرط المذكور
الشاهد به كتاب الوقف المذكور ووجه الخلل
عدم بيان تاريخ الوقف في شهادتهما وعدم
حضور كل منهم الواقف وسماعه تلفظه بذلك الشرط
وعدم ذكر كل منهم ذلك مسموعا له من الواقف ولا
بد منه وقوله شهادة شرعية مقبولة لانها ليست
شرعية فهي غير مقبولة شرعا كما نص عليه في
الخلاصة ومنها قوله وبعد التزكية والتعديل
فانه لم يوجد المعدل حيث ذكر من هو باسمه

ونسبه

ونسبه وشرط صحة التعديل وكيفية لفظ التعديل
وحقيقته قال في المحيط سئل محمد عن العدل فقال
الذي لا يظهر منه ريبة وقال الكمال ابن الهمام واحسن
ما قيل في تفسير العدل الذي تقبل شهادته وقد
يعلم عن معنى ترد به لتهمة لا لعدم عدالته هو ما نقل
عن القاضي ابي حازم حين ساله عبيد الله بن
سليمان وزير المقتصد عن العدالة فقال احسن
ما قيل في هذا الباب ما نقل عن ابي يوسف
يعقوب بن ابراهيم الانصاري القاضي انه قال
ان لا ياتي بكبيرة ولا يصر على صغيرة ويكون ستره
اكثر من هتكه وصوابه اكثر من خطاياه ومروته
ظاهرة ويستعمل الصدق ويجتنب الكذب ديانة
ومروة انتهى ومن شروط العدالة ان يكونا معروفا
بصحة المعاملة في الدينار والدرهم لان تزداد الرجل
وصيانته وورعه وديانته انما تعرف بصحة معاملته
لقول عمر رضي الله عنه لا يغرنكم طنطنة الرجل في صلاته
وانظروا الى حاله في درهمه وديناره وقال محمد بن
الحسن كم من رجل اقبل شهادته ولا اقبل تعديله
لانه يحسن ان يودي ما سمع ولا يحسن التعديل
انتهى ولعل المراد انه يعني لا يحسن تفسير
شروط العدل وقبول الشهادة منه واما
التعديل فيكفي ان يقول هو عدل مقبول
الشهادة ومنها قوله ولما ثبت لدى مولانا قاضي

الديوان المشار اليه الى قوله فقد حكم مولانا ابراهيم الخ
فان الخلل بعد ما لتصرّح باسم قاضى الديوان وشهرته
ولا يكفى قوله المشار اليه كما فى الخلاصة وكما قدمناه
عن فصول العمادى ومنها قوله فقد حكم مولانا ابراهيم
الخ ووجه الخلل ان التنفيذ يشترط له تقدم الدعوى
بالمتنازع فيه والحكم به ثم اقامة الشهادة بذلك عند
من ينفذه ليحكم بتنفيذه ولا يكفى التنفيذ الصادر
بين الموثقين الخالى عن شروط الدعوى والشهادة المحكوم
به مبينا المتنازع فيه والدعوى به والشهادة طبق
تلك الدعوى وتطابق الشاهدين لفظا ومعنىً والحكم
ثم بيان الحاكم اسما وشهرة وبيان الشهادة على ما حكم
به ثم يصدر بتنفيذه بعد ذلك كما بينه شارح الكنز
صاحب البحر ومنها قوله ومنع الخواجا حجازى المدعى
عليه ويصح الحكم والادخال والمنع وكل ذلك منتف
فبهذا الخلل بطل ذلك المستند لو سلم لحاكمه صحة
الحكم فى المتنازع فيه فكيف ولا يصح له الحكم فيه ولو
توفرت شروط ذات الدعوى والشهادة فى حد
ذاتها كما قدمناه عن الكنز وشرحه وتاريخ هذا
المستند الذى لا صحة له فى ثامن عشر جمادى الاخر
سنة اثنتين وثلاثين بعد الالف ثم ان الاخوين
المدعيين ادخالهما فى ذلك الوقف بهذا المستند
الباطل سكتا ولم يتصرفا فى الوقف من سنة اثنتين
وثلاثين الى سنة ستين بعد الالف ثم اراد التمكن والاخوله

فى الوقف والدعوى بعد مضى تلك المدة وهى ثمانية
وعشرون سنة وعلمت منع مولانا السلطان من سماع
مثلها واراد التمسك بذلك المستند الباطل فلا يصح
لحاكم سماع دعواهما ولا يسوغ الاعتماد على تمسكهما
المذكور لو قدر صحة سماع دعواهما لانه ممنوع الصحة
شرعا وعلمت مدة المنع الشرعية المختلف فيها
ايضا لو ساغ للخصم الدعوى بذلك المستند فبهذا
لم يصح حكم الحاكم الاخير الحاصل فى سنة ستين كما انه
لم يصح الحكم السابق بما بيناه فكان حكم الاخير
عدما بذلك باستناده فى حكمه على ذلك المستند الباطل
ومع ذلك نقول مستمدين من فيض الملك الفتاح
العليم لبيان وجوه خلل ذلك المستند الثانى السقيم
المانعة من التمسك به لو صح الاقدام على الحكم بتقدير
عدم المنع منه ولا يروج على ذوى الفضل الفهيم
ما صدر به الموثق لارادته صحة الدعوى بعد مضى المدة
التى منع من سماعها كل قاض بامر مولانا السلطان
وافتى من علمته من افاضل الاعيان وذلك قوله حكاية
عن الامر بالبيردى وامر صاحب السعاده بالتمكين من
الحق بعد ثبوته فى نه امر مقبول لاحالته على ثبوت
الحق لمستحقه والثبوت منتف كما علمته ومنه قوله
واطلع مولانا الافندى على سؤال فى رجل ثبت له
حق شرعى بوقف شرعى لدى حاكم حنفى وحكم
بصحة ذلك وكتب به حجة شرعية لكن لم يطلع عليها

صاحب الحق الابعد ثمانية سنة وعشرين سنة الخ ووجه
الخلل ان هذا كذب من السايل اظهره دعوى التوكيل
كما علمت ذلك لانه كيف يوكل ويحكم لوكيله بامر لم يعلمه
تلك المدة مع قيامه بالمحل والبلدة التي فيها الوكيل
والمكان المتنازع فيه مع تصرف الناظر ومضي
النزاع الذي شاع وذاع خصوصا بين اهل رشيد
اذ حالهم معلوم في الخصام لدى الحكام واما جواب
الحنفي المسطور فيه فهو باطل لا شك في الافترا
الذي يحويه بانه يصح ولا يصح لمنع مولانا السلطان
من سماع تلك الدعوى ومنع بعض علما الحنفيه كما
كما علمته فكل قاض معزول عنها والمعزول لا حكم له
وذلك الحنفي ادعا ابقى له وجها فقوله ويمنع من
يعارض في ذلك بغير طريق شرعي وعلمت الطريق
والمنهج المستقيم لبطلان ما افتى به وكلامه السقيم
ومنها قول المجيب الشافعي خصوصا انه لم يعلم
باستحقاقه الابعد المدة الطويلة فانها الفاظ سقيمة
عليله لم يشف المدعي بها غليله لانه عالم من غير
حيلة بحجته الداحضة المستطيلة المورخة لسنة
اثنتين وثلاثين كما علمته ومنها ما حكاه عن المالكي
بقوله وتسمع الدعوى بالحق ولو طال الزمان فانه بمنع
السلطان مردود بنص مذهبه نسال الله سبحانه
العافية من المحن فهذه الامور التي جعلها الموثق
للمدعي مقدمة لسان حالها يقول له صه اكفف

ومن ومن الخلل المبطل للدعوى والحكم امور منها قوله
بشهادة الحاج محمد بن علي والحاج يوسف النابلسي لان
الاجمال لا يكفي كما تقدم ومنها قوله على الناظر الخ فانه
لم يثبت نظارته قبل الدعوى لتصح الدعوى عليه
ومنها ان المكان المحدود ليس في ولاية ذلك القاضي
وعلمت حكمه بما في الكنز انه لا يصح ومع ذلك فقد
قد اعتمد فيه على مجرد الذكر للحدود واين المشاهد
للحدود من العدول المرسلين من القاضي مع الشهود
ليحيط به علما باخبار عدول وحكاية اشارة الشهود
الى المحدود والحدود لنفي الريبة والاحاطة بالذي
يحكم به علما على اننا لو تنزلنا الى القول بصحة قضا
من ليس العقار في ولايته فيه لم يوجد تتمة
الحكم به وهو ان يكتب حكمه الى قاضي تلك الناحية
التي بها العقار حتى يامر بالتسليم وقصر باع المدعى
عليه كما ذكرناه عن جامع الفصولين فالخلل ثابت بكل
اعتبار ومنها قوله بدلالة مكتوب الوقف فانه
احال على مجرد النقوش المسطورة بذلك المستند
ولا يكفي ذلك ومنها قوله الثابت نظارته بشهادة
شهوده فان الخلل بعدم وجود شهادة كل من
الشاهدين بتولية ناظر من حاكم مسمى باسمه ونسبه
معلوم بذكر شهرته في مكان توليته في وقت معين
بموجب توليته وهو كذا على وقف فلان وهو كذا ولم
يوجد فلم يثبت كونه خصما لتصح الدعوى عليه لو

سلم صحة الاقدام على سماعها بانتفا ما يمنع من
سماعها والمانع موجود وهو منع مولانا السلطان
نصره الله من سماعها بعد مضى خمس عشرة
سنه وقد زاد بنحو مثلها وعلمت نص المذهب بما
يوافقه ومنها قوله من مدة ثمانية سنه وعشرين سنه
تقدمت على تاريخه ووجه الخلل بيان ترك الدعوى
تلك المدة فوجه المنع من سماعها ظاهر بالاقرار
به ووجود المنع من مولانا السلطان لمثلها عن
سماعه ووجود نص ح المذهب بما يوافقه كما تقدم
فكل قاض معزول عن الحكم بها فلا يعمل بحكمه لو
خلى عن مبطل فيها فكيف ومبطلاته قد علمت
كثيره ومنها انه استند الى الحجة المورخة بسنة
اثنتين وثلاثين والف وعلمت بطلانه ومنها قوله
وان الزيني عمر الى قوله فاين مكتوب الوقف
والحجة المسطرة بالديوان فدل مضمون كتاب
الوقف على شرط الادخال ومضمون الحجة على ثبوت
استحقاق الشهابى احمد وموكله على المرقوم
لجميع الامكان الخ فان ذلك مردود بما علمته ولم
يثبت لهما استحقاق لبطلان مستندهما المذكور
ومنها قوله بالحجة المذكورة الى قوله ووجد من
مضمونهما الحكم بصحة الادخال لفقد الصحة بما
قدمناه ومنها قوله فاحضر محمد بن محمد وعبد الرحمن
ابن محمد فشهدا بمعرفة عبد الغنى افندى وانه

اشهدهما

اشهدهما انه ثبت لديه استحقاق الشهابى
احمد واخيه بمقتضى الادخال وانه حكم بصحة
الادخال بعد الدعوى على الخواجا حجازى الناظر
ووجه الخلل قد تبين لك بما علمته من الوجوه
ومن منع مولانا السلطان المذكور فكيف يوجد
ثبوت الاستحقاق من معزول عن مثبته ولو
خلى عن منع السلطان المذكور فالمبطل له شرعا
قد وجد كثيرا فيما سطر بالمستند فلم يصح ذلك
الحكم ولم يعتبر تنفيذ المالكى لابتنايه على
صحة الحكم وهى منعدمة لان الحجة التى نفذت باطلة
شرعا وحكما سلطانيا لامرد له بوجه فكان قول
الموثق ولما ثبت ما سطر حرفا بحرف لدى مولانا
عبد الغنى افندى المومى اليه اعلاه حكم بموجب
ذلك وبصحة استحقاق الشهابى احمد واخيه
على الكامل المكان المذبور وبصحة نظرهما
حكما صحيحا ومنع الزينى عمر المرقوم من المعارضة
فى ذلك منعا صحيحا شرعيا وبه شهد ح اليوم
المبارك العشرين من شهر رمضان سنة ستين
والف قولا مردودا لا يمكن تصحيحه ولا يسوغ
لحاكم الاعتماد عليه لا شرعا ولا قانونا والسلام
على من اتبع الهدى ونهى النفس عن الهوى حرره
العبد الحقير خاتمة المحققين حسن الشرنبلالى الحنفى
غفر الله له ولوالديه ولناسخ هذه الرسالة وللمسلمين ولمشايخهم
واخوانهم
اجمعين
امين